mroftalp htehaB ni knil muideM

403/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في باب الاضاحي جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا تذبحوا الا مصلى. الا ان يعثر عليكم ستذبحوا جذعة من الدعن هذا الحديث موضوعه السن المؤتمر الاضحية السلام عليه في ثلاثة اوجه اولها هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الاضاحي - 00:00:28

ان الاضحية من فريق زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله لا تذبحوا الا مسنة - 00:01:07

بضم الميم وفتح النون المسددة المسنة ما مضى عليها سنة ودخلت في الثانية من الغنم المسنة الثنية الفقهاء عندهم من الابل ما تم له خمس من البقر ما تم له سنتان - 00:01:42

من الغنم ما تم له سنة وقوله الا ان يأثر عليكم ماضيه عثرا من باب قردة والمعنى الا ان عليكم بان لا توجد او لا يوجد ثمنها او لا يوجد - 00:02:35

ثمنها هذا معنى الا ان يأثر عليكم العسر والصعوبة حاصلة بواحد من امرين الا انها لا توجد مسنة مثلا في هذا الغنم او توجد المسنة ولكن قيمتها اغلى فلا يستطيع - 00:03:17

هذا معنى الا ان يعثر عليكم ولهذا المأمول يعثر المعمول عند البلاغيين يؤذن في العموم وقوله فتذبح الجذعة الجذع بفتحتين حينما بلغت ستة اشهر هذه الجذعة من الضعن ما بلغت - 00:03:47

تأثر هذه هي الثنية وهذه هي المسنة الوجه الثاني اه الثالث الحديث دليل على انه لا تجوز التضحية الجذع اذا اعثر على المضحي الحصول على ان اذا اعثر وصعد على المضحي - 00:04:29

وجود او حصون على هذا هو ظاهر الحديث لو اخذنا في الحديث على ظاهره مسار معنى هذا انه لا يجوز الجذع ما دام ان المضحي يستطيع المضحي يستطيع المسنة الثنية - 00:05:11

ولو عنده من الضان منذ ستة اشهر او سبعة وثمانية ولكنه يستطيع ان يشتري الثني على ظاهر الحديث لا يجوز ان يضحي بالجزاء لابد ان من اذا كان قادرا عليه بماله ما يصدق عليه انه يأثر عليه - 00:05:37

لكن الجمهور من اهل العلم هذا الحديث على الاستحلال لا على الوجوب وقالوا يستحب تضحية حمل الحديث على سبيل استحباب الافظلية وقالوا بمعنى الحديث يستحب لكم الا تذبحوا الا مسنة - 00:06:02

فان عثر عليكم اذبحوا في هذا يتبين ان الجمهور الحديث عن ظاهره ان ظاهر الحديث ان الجذع لا تجزئ مع وجود المسنة لكن قالوا الجذعة في الدين والحبيب محمود في قضية المسنة على - 00:06:36

الاستئذان والحامل لهم على هذا وجود ادلة اخرى تدل على جوائز التضحية وجود ادلة تدل على التضحية الجذع وعلى هذا الجدع من الضان ولو مع وجود المسنة ولو مع وجود المسنة او القدرة على شراء المسنة - 00:07:05

انسان عنده عمره سبعة اشهر او ثمانية جاز له ان يضحي فيه ولا يطالب بان يشتري ثنية يعني اشتري وهذا كما يقول اهل العلم

خاص بالضعن الجدع اما الجذع من غير الضال فهذا لا يجزي - 00:07:44
الجذع من البقر لا يجزي الجدع من الابل لا لا اسأل الله ان النووي لما ذكر الافنان التي ذكرت لكم قبل قليل حكى عليها الاجماع عليها الاجماع ومن الادلة الجمهور - 00:08:09
على اجزاء الثلوج الجذع حديث عاصم عن ابيه الرجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني - 00:08:37
يعني ان الجذع يجزي وهذا رواه ابو داوود النسائي ابن ماجة واحمد الحاكم وصححه الحاكم وهو لا بأس به الشواهد لان الحديث لكن من الملاحظ الادلة التي استدل بها الجمهور - 00:09:03
على ان الثني على ان الجذع من الضأن يدي كلها فيها مقال لكنها يعني يبدو ان الجمهور رأوا انها في مجموعها تقوى يسد بعضها الحديث الثاني وعن علي رضي الله عنه - 00:09:37
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي ولا مقابلة ولا مثابرة ولا خرقاء ولا اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم هذا الحديث - 00:10:01
موضوعه ما يكره الاضاحي ما يكره الاضاحي السلام عليه في ثلاثة اوجه غلوها في تفريجه هذا الحديث رواه احمد ابو داوود في كتاب الضحايا تبوب عليه بقوله داب ما يكره - 00:10:36
من الضحايا تبول عليه ايضا ما يكره من الاضاحي وابن ماجة والحاكم كلهم من طريق ابن النعمان عن علي رضي الله عنه قال وذكر الحديث وهذا سند ضعيف اولا بالنعمان - 00:11:10
هذا ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه شبه المجهول انه شبيه او شبه المجهول اما ابن حبان وقد ذكره في الثقاف وفيه ابو اسحاق وهو مدلك ولم يسمع الحديث - 00:12:02
ابن النعمان بينهما ابن اسمع وقد روى الحاكم من طريق قيس ابن الربيع عن علي رضي الله عنه ذكر الحديث بنحوه قال قيس قلت قلت لابي اسحاق سمعته من شريح - 00:12:33
قال حدثني ابن اسوأ حدثني ابن وقيد ابن الربيع فيه كلام من قبل حفظه لكن استأنسوا به ابن اسوأ هذا ثقة وهو شيخ ابي اسحاق كتابية يعني بهذا زالت شبهة التدليس - 00:13:18
اسحاق وتبينت الواسطة الحديث رواه الجراح الكندي عن ابي اسحاق عن سعيد ابن اشمع ابن النعمان عم علي رضي الله عنه ذكر هذا حاتم والدار قطني والحديث له طريق اخر - 00:13:55
عند ابن حبان وغيره الحافظ في البلوغ ذكر ان الحديث رواه الحاكم وابن حبان لكن اذا سدان ما روى الحديث بالاسناد المتقدم النعمان وان بعض من طريق سلمة ابن سهيل - 00:14:39
ابن عدي الحذيفة ابن عدي عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن هكذا ساقه مختصرا. هكذا ساقه ثمان الحديث قد احل بالوقف - 00:15:06
ان البخاري رواه في تاريخه من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق وقال لم يثبت رفعه رواه الثوري عن ابن اشوعا عن علي موقوفا موقوفة قالت دار قطني يسبغ ان يكون القول قول الثوري - 00:15:32
يقول القول قول هذا خلاصة ما قال العلماء في هذا الحديث اما الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان والاذن نستشرف المعنى المتبادر - 00:16:06
ان الاستشراق رفع البصر التأمل والنظر المعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان نتأمل العين والاذن وان ننظر اليهما في الان هذا معنى الاول المعنى الثاني يكره البغوي السنة - 00:16:43
وقال ان معنى نستشرف ان معناها الصحة والعظم والمعنى امرنا ان نحرص على ما تكون فيه العين الاذن شريفة ومعنى شريفة اي صحيحة هذا المعنى الثاني للاستشراف على المعنى الثاني - 00:17:21

والصحة والحسن الشرف هذا المعنى الثاني اما المعنى الاول والتأمل وقد يقال ان المعنى الاول فيرجع الى المعنى الثاني ليس المقصود انه ينظر الى العين والاذن اذا كانت مثلا غير سليمة سيشتريها وانما سينظر اليها اذا كانت سليمة - 00:17:51
الحسنة انه سيشتريها وقد يقال ان المعنى الثاني انه يرجع الى المعنى الاول والمعنى الاول مؤداه الى المعنى الثاني قوله ولا نضحي بعوراها مرة هذا في حديث البراء ولا العورة - 00:18:21
هي التي انخففت عينها او برزت ولا نضحي بعورا ولا مقابلة المقابلة بضم الميم هي التي قطعت للامام ارضا وتركت معلقة هذه المقابلة تكون الاذن قد قطعت من الامام ما هو طولا يعني على طول الاذن انما قطعت - 00:18:45
عرظا وبقيت معلقة وبقيت معلقة كأن التعبير يعني بالمقابلة يعني اشارة الى ان المراد القدام والامام قدام والامام المدابرة ستكون عكسها وفتح الباء هي التي قطعت اذنها للخلف من الخلف - 00:19:24
عرضا وتركت معلقة ولا خرقاء في بعض النسخ اللي معي هذا خطأ انما هو لا خرقاء والخرق هي التي في اذنها ثقب مستدير ان الخرق معناه الثقب اللحظة الاخير ولا ترماء - 00:19:55
اختلفت فيه نسخ السبل في نسخ البنوك في بعض نسخ القلوب ولا شرقاء وفي بعض نسخ البلوغ ولا ترناء وتفسيرها على الرواية الاولى ولا ترقى ان في شقة اذنها طولا - 00:20:39
دقت اذنها وقيل الشرقا ما قطعت اذنها طولا والخرق ما قطعت اذنها ارضا اما على بعض النسخ وين النسخة التي معي ولا ترماء ما هي التي سقطت ثليتها التي سقطت - 00:21:06
ثنيتها ثم اعلم ان مصادر الحديث التي ذكرنا في التخريج قد اختلفت في هذه الالفاظ اتفقت عليها عند ابي داود والترمذي وابن ماجة والحاكم ولا ترقاء ولا خرقاء. ولا زرقاء - 00:21:35
ولا فرقاع وعند النسائي ونادت رآها ولا خرقاء شرقا ليست عند النسائي اما كلمة ترمى فهذي ما وقفت عليها في المقابر التي ذكر الحافظ على اي حال ترضى لم اقف عليها في المصادر التي ذكر - 00:22:09
انما ذكر المصادر المذكورة هذه او معظمها جاء بدلها ولا خرقاء ولا زرقاء ولا زرقاء الوجه الثالث يستدل الفقهاء تدل الفقهاء بهذا الحديث على العيوب في الاضاحي وهي العيوب التي - 00:22:37
لا تمنع الاجزاء لان الفقهاء رحمهم الله يقسمون العيوب الى قسمين عيوب مانعة من الاجزاء وعيوب غير مانعة من الاجزاء اما العيوب المانعة من كما تقدم الدرس الماضي هي الواردة في حديث البراء رضي الله عنه. وهي العورة البين عورها - 00:23:06
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكثير التي لا تلقي قالوا هذه العيوب المانعة من الابداع وكما تقدم لنا يقاس عليها نعم ماذا لها؟ ما مثلها؟ من باب وما قياس - 00:23:41
وما هو اولى منها؟ من باب قياس المساواة واما العيوب المذكورة في هذا الحديث فقالوا هذه عيوب مكروهة لا تمنع العدة. يعني هي ذات جهتين. تريد؟ ذات جهتين الجهة الاولى انها مكروهة - 00:24:04
قال والدليل على الكراهة النهي عن التضحية بها النهي عن التضحية بها او الامر بعدم التضحية بها واما كوننا نقول انها مكروهة فانها لا تمنع الاجزاء فهو يعني المال من قولنا انها لا تمنع الاذى - 00:24:31
المانع هو حديث البرع لان حديث البركة ما تقدم في الدرس الماضي نعم له وقفان الوقت الاول انه موضع خطبة واعلان قول الذر رضي الله عنه قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:55
والامر الثاني كما في رواية مالك في الموطأ انه جاء جوابا لسؤال قالوا فحديث البراء خرج مخرج الحصر والبيان ولو كان غير الاربعة مانعا من الازياء ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:15
الرسول اراد في هذه الخطبة البيان من جهة واراد اجابة السائل من جهة فدل على ان ما اداها من العيوب انه لا يمنع الابداع قال وبهذا يستطيع الجمع بين الاحاديث في هذا الباب - 00:25:35
وان حديث البرا محمود على عدم الاجزاء حديث علي الذي ظهر الاجزاء مع الكراهة ولهذا من فقه الترمذي رحمه الله عن الحديثين

اللي بوب على حديث البراء بقوله باب ما لا يجزي من الاضاحي - 00:25:55
على حديث البراء على حديث علي ما قلت لكم قبل قليل بعد ما يكره من الاضاحي قال وبهذا تجتمع الادلة وتكون العيوب المذكورة هذه غير مانعة من الابداع والسلامة احسن وافضل - 00:26:19
ثم راح الفقهاء رحمهم الله يوسعون دائرة العيوب المكروهة فذكروا عيوبا اخرى اضافوها الى هذه العيوب وهي لا تمنع الاجزاء ومحلها الحديث الثالث الحديث الثالث والرابع ليس في الاضحية بينما هنا - 00:26:40
في الهدي الحافظ ما بوب من الهدي الباب الاضاحي ولعل قوله باب الاضاحي من باب الاختفاء بعض الاضاحي والهدي ثم ايضا امر مهم وان الحافظ ذكر هذين الحديثين مع انهما في الهدي - 00:27:08
ببيان ان ما جاء فيهما من الاحكام ينطبق على ينطبق على الاضحية يتبين هذا ان شاء الله يقول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني امره النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه - 00:27:36
نقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جارتها منها شيئا متفق عليه هذا الحديث اذا اخذناه على ظاهره التوكيل في الهدي وتفريقه توكيل في الهدي وتفريقه واذا قلنا التوكيد في الهدي وتفريقه - 00:28:00
معناته يجوز التوكيل في الاضحية وتفريقها نعم السلام عليه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري كتاب الحج باب الجلال للبذل باب الجلال للبدل واخرجه مسلم تحدي ايضا كلاهما من طريق مجاهد - 00:28:38
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه اما الوجه الثاني فهو في شرط الفاظه قوله امرني اي طلب مني ولد ذي سلطة طلب مني دي سلطة - 00:29:16
وكان هذا الطلب في حجة الوداع سنة وقوله ان اقوم على بدنه البدن بضم الباء الدال لا يجوز ظمها يجوز ان تقول البدن ويجوز ان تقول البدن والمراد بها الابل - 00:29:40
التي اهداه النبي صلى الله عليه وسلم يحدث الوداع وكالة مئة وكانت مئة كما في حديث جابر رضي الله عنه وقوله وان اقسم لحومها اي للمساكين ونقسم لحومها او ادفعه - 00:30:08
الى المساكين والمراد سوى ما اكل منه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث على ظاهره اثار معنى هذا انه مأمور بان يقسم جميع اللحم لكن اللي ورد في حديث جابر - 00:30:36
حجة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لما نحر منها فنحر ونحر علي رضي الله عنه البقية قال فامرها من كل بدنة وجعلت في قدر قدر فاكل من لحمها وشرب من مرقها - 00:30:56
ويكون قول هنا واقسم ونقسم لحومها يعني المراد في وضعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وجلالها ما يطرح على ظهر البعير انت سائل وقاية له لانه هذه الابل وسارت - 00:31:27
من المدينة كانوا عليها الجلال مما وجه على الفقراء الجلال التي وضعت على ظهرها وقوله والا اعطي ولا اعطي في جزارتها منها شيئا الجزارة بكسر الجيم هي اسم للفعل الذي هو عمل - 00:31:59
الجزار والمعنى لا ادفعوا اجرة الجزار منها ولا اعطي الجزار اجرته وقد ورد في رواية ليس ان الحافظ اوردها قال نحن نعطيه من عندنا نعطيه من عندنا هذه الرواية مؤكدة - 00:32:33
للحكم كما سيأتي الوجه الثالث الحديث دليل على مشروعية الهدي وفضل الاهداء الى بيت الله والى فقراء الحرم سواء كان الاهداء في حج او في عمرة لان هذه البدن ممر - 00:33:05
هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الامام النووي رحمه الله استحبوا لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم اعرض عنها اكثر الناس - 00:33:36
او كلهم في هذا الزمان اعرض عنها اكثر الناس او كلهم في هذا الزمان النووي في القرن الثامن هناك سنة ست مئة ستة وسبعين فهو في القرن السابع الاعراض على الهدي حصل من اكثر الناس او كلهم - 00:34:05

فكيف اذا بالقرون المتأخرة ولا يكاد يوجد الهدي الان الا ما شاء ربك. نعم. اعرض الناس عنه هذا هذا هو الظاهر من كلامه؟ هذا هو الظاهر الوجه الرابع الحديث دليل على التصدق - 00:34:39

وجلده انما يسن اللحمة الخامس جواز التوكيل لحم الهدي والتصدق به ومثل هذا الاضحية يجوز التوكيل لذبح الاضحية ان الرسول صلى الله عليه وسلم اناب عليا في ذبح ما غبر. يعني ما تبقى من بدنه - 00:35:03

ويجوز التوكيل في الذبح ويجوز التوكيل اكل اللحم لا يجوز التوكيل في التصدق فلو ان فعلا اعطى اضحيته جاره الاخ او صديقة يذبحها يقسم لحمها او يختم لحمها يفرط على من - 00:35:43

يفرقه عليه كل هذا جائز والاضاحي ما فيها دليل على هذا لكن الدليل من اين اخذناه من من الهدي لما جاز التوكيل في الهدي جاز التوكيل في الاضاحي لان الاصل عدم عدم الفرق - 00:36:08

السادس جواز الاجارة على ذبح الهدي وتقول الاجرة من غيره لا يجوز والمعنى الحديث ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يقول ولا اعطي في تجارتها استفدنا الفائدتين الفائدة الاولى جواز الاجارة على الذبح - 00:36:27

والامر الثاني انه لا يعطى الجازر يعني القصاب الجزار لا يعطى الاجرة نعم منها وكما قلت لكم قبل قليل جاءت رواية ونحن نعطيه من عندنا وهذه الرواية مؤكدة لهذا الحكم - 00:37:10

انه لا يعطى فلا يجوز ان الانسان اذا استأجر انسانا والاضحية مثل الهدي اذا جاء انسان يذبح الاضحية مثلا كم حدد؟ خمسين ريال قال خذ هالرجل هذي لانه اعطاه اعطاه منها - 00:37:34

والاضحية لم يرد فيها شيء انما ورد النهي في الهدي والاضحية مقيتة على الهدي هذا بالنسبة ما الدليل؟ اما بالنسبة للمعنى ولان الاجرة عوض عن العمل الاسرة عوض عن العمل - 00:37:57

وهي بمعنى البيع تلاحظون الفقهاء يقولون ايه؟ يقولون كتاب البيوع او كتاب البيع تحت كتاب البيع باب الاجارة ودل على ان الاجرة داخلة في البيع فاذا اعطاه اجرته منها كأنه باع جزءا منها - 00:38:18

الاسرة منها ليس المقابل العمل الذبح ولو باع ايت المقابل الثمن اذا دل على ان العوظ موجود في الحالين موجود في الحالين هذا انه لا يعطيه الاجرة منها للدليل والمعنى او للنص - 00:38:43

والمعنى الوجه السابع على الهدي ان يبيع كما ان الهدي لا يجوز ان يبيع شيئا منه عن اعطاء الاجرة منه الى الهدي ولا ان ينهى عن البيع نعم من باب اولى - 00:39:08

فهكذا في الاضحية لا يجوز بيع شيء منها لا يجوز ان يبيع اللحم ولا السحل ولا الدهن يعني بعت دهن بعدين نقول هذا هو هذا هو وايضا الجلد لا يجوز بيعه - 00:39:40

المنذر عن الامام احمد جوائز بيع الجلد والتصدق بثمنه الجلد والتصدق ويبدو هنا انه رجع الى العصر ما دام انه تصدق بثمنه فانه كأنه تصدق به وقد ذكر ابن رجب - 00:40:05

القواعد انه لو ابدل جدود الاضاحي بما ينتفع به في البيت من الانية جائزة يقول نص عليه لان ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع الجنس. يعني لو واحد مثلا - 00:40:35

بدل ما يسبق الجلد يجعل مثلا قردة في الجبل الاول ها لكن راح لكن لو واحد انا بعطيك هالترمس وتعطيه للجلد تعال يا ريس على كلام الحافظ ابن رجب انه يجوز - 00:40:56

لانه انتفاع سواء انتفع بالجلد او انتفع بما هو مقابل الجلد هذا ما ذكره ابن رجب نقله عن الامام احمد وان الامام احمد نص على هذا نص على هذا ولعله يعني رأى انه ما دام ان القضية قضية الانتفاع كانه ما هي المسألة مسألة معاوضة التي هي معنى الجميع التي هي معنى - 00:41:18

البيع. بالنسبة قضية الهجرة هل معنى هذا ان ما يجوز يعطى من الاضحية شيئا لا هو ظاهر الدليل انه لا يعطى بالجزارته اما لو اعطاه اتفاقه او على سبيل الهدية فلا بأس - 00:41:46

لو فرض ان الجزار فقير فاعطاه لفقره نعم او ان الجزار غني فاهدى اليه فهذا لا بأس به لانه ان كان فقيرا او مستحقا للهدية لقد استحق الاخذ كغيره بل هو اولى - 00:42:10

اولى لانه تاقت نفسه اليها واشتغل لكن الاولى في هذا ان يعطيها الاجرة كاملة قبل كل شيء ولا يبدي له انه سيعطيه منها. فاذا اعطاه الوترة كاملة اعطاه بعد ذلك ما يريد اعطاءه. ان كان فقيرا - 00:42:34

وان كان غني هدية الفتنة في هذا انه لو اعطاه قبل يعطيه الاجرة يخشى ان يكون هناك مسابقة اذا كان مسامحة يعني مثلا لو كانت الاجرة خمسين ريالا خمسين ريال لما انتهى من ذبحه - 00:42:58

قال خذ هالرجل تستاهل انت والله اعلم يعني قال كم تبي الان؟ قال يا رجال ثلاثين ولا هي ثلاثون الطواف لكن على اللهجة في ثلاثين العشرين اللي هو نزل هذي - 00:43:27

الان دخلت المعارضة التي خلقها الله تعالى لكن لو شاف انه خلاص اخذ اللحم ودخله على ال البيت ولا عطاه شي ابد يتشدد الان بالاجرة اذا اعطاه الاجرة كاملة قال اصبر عادي. بقي حقك من الاضحية فيذهب ويعطيه. يقول العلماء رحمهم الله - 00:43:46

اولى من ان يعطيه قبل ان يدفع اليه الاجرة خشية ان يحصل في الاجرة مسامحة فتكون هذه المسامحة نوعا ما المعارضة طبعا من المعارضة. الحديث الاخير في الباب وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:44:06

قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان البدنة والبقرة عن سبعة ما جاء - 00:44:30

لان البدن والبقرة سبعة الكلام عليه في ثلاثة اوجه اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي واجزاء البقرة والبدنة كل منهما او سبعة - 00:44:52

من طريق الزبير عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال فذكر الحديث وهنا رواية ابي الزبير عن جابر بالعنعنة لكنه صرح بالتحديث الاحاديث التي ساقها مسلم بعد هذا. صرح بالتحديث وبالسماع في الحديث التي ساقها مسلم بعد هذا لان - 00:45:22

اذا هذا الحديث بعدة الفاظ وبعدة روايات الوجه الثاني الحديث دليل على جواز البدلة البقرة وانه من الديان سبعة اشخاص وهذا الحديث في الهدي الهدي لانه قال في عام الحديبية وهو رقص في الهدي - 00:45:48

لكن الاضحية عليه ولهذا تجد الفقهاء يذكرون في باب الاضحية ان البدن تجزي عن سبعة والبقرة تجزي عن سبعة يتقون هذا الحديث ان الحديث هذا ليس في الاضاحي انما هو - 00:46:24

وفيه دليل على ان سبع البقرة البدنة قائم المقام الشاة الواحدة ويجزي عما تجزئ عنه الساعة لان الواجب في الاحفار وفي التمتع فكونهم فكان الاصل ان ان كل واحد مطالب بشهادة - 00:46:44

فلما انهم اشتركوا في سبعة دل على ان هذا السبع قائم قائم ومقام اما ما ورد هنا ورد في حديث رافع الطويل في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:17

النبي صلى الله عليه وسلم فعدل البعير بسب عشر شياه البعير بعشر هذا الحديث قد يشكل حديث الباب ان البعير سبع وهذا يقول ان البعير نعم ذكر الحافظ ان حديث رافع - 00:47:49

قضية قضية العين ولعل هذا التعديل الاذن الغنم او قلة الابل ومحمود اما على القلة واما على النفاسة هذا الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها تقابل اشرب من الغنم - 00:48:25

والا يقول الحافظ هو حديث الباب الذي معنا. الذي هو حديث جابر يقول انه يعمل بحديث جابر وهو الاصل ان البدن ان تبعه الا ان وجد نعم ما يجيد الخروج عن هذا الاصل - 00:48:57

الخروج عن هذا الاصل اما لقلة الابل او لنفاستها المقابل اللي هو الغنم يزاد ثلاث من الغنم الواحدة من البدنة مقابل عثرة وكأن هذا اراد به كان هذا الكلام من الحافظ رحمه الله اراد به الجمع بين الادلة لان لا يقع هناك تعارض دكتور قضية حديث رافع هذه - 00:49:18

يد عين لا يعني يتعداه لحلها الا في الحالة التي تشبهها هذا ما ذكره الحافظ رحمه الله الوجه الثاني نقل بالرشد على ان الشاب لا تجزي الا عن واحد والمراد بهذا - 00:49:47

الا عن واحد في باب التملك وفي باب الملك فلا يجوز ان يشترك شخصان في اضحية من الغنم يعني يأتي زيد وعمرو انا معي اربع مئة ريال معك اربع مئة ريال - 00:50:13

نعم نشتري اضحية واحدة ونضحي بها نتلفها قال العلماء هذا لا يجوز الذي هو اشتراك الملك لامرين الامر الاول ان الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى لا يجوز ايقاعها ولا التعبد بها - 00:50:38

الا على الوجه المشروع اللي على الوجه زمنا وعددا وكيفية الامر الثاني ان التشريك الملك لو كان جائزا بغير الابل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم بقوة قوة المقتضي قوة المقتضي امران - 00:51:15

الامر الاول حرصهم على الخير اليه والامر الثاني ان اكثرهم فقراء لا يستطيع الواحد قيمة او ان فيهم قد لا يستطيع الواحد منهم قيمة الأضحية كاملة ولو فعلوا هذا اشتهر عندهم الافتراء - 00:51:56

الواحدة عن طريق الملك لان هذا من الامور التي تتوفر الدواء لنقله لماذا تتوفر الدواعي لنقله بحاجة الامة اليك لان الناس بحاجة نعم لانه لو كان الافتراض جائزا كان الامة بحاجة الى هذا لاجل ان يشتركوا - 00:52:25

كم من الناس مثلا من عنده اربع مئة ريال اكيد لانها بزيادة على الالف انا ما اقدر لكن عندي اربع مئة ريال لو جاره مثلا قال انا بعد عندي اربع مئة ريال - 00:52:55

اضحية هذا امر تحتاجه الامة المقصود بهذا ان الافتراض في الملك هذا لا يجوز اما الاستيراد في الثواب بان يكون ذلك الاضحية واحدا الاب مثلا الزوج والاخ ثم يشرك معه في الاضحية - 00:53:07

الاب مثلا يشرك اولاده يترك زوجته واولاده الاخ مثلا يشرك والدته واخوانه مثلا وزوجته هذا الاشراك في الثواب هذا محل اجماع بين اهل العلم الاشراك او الاشراك في الثواب لا فرق في هذا - 00:53:36

بين الاحياء والاموات يعني يشرك من شاء من الاحياء والاموات والدليل على هذا ما تقدم لنا يقدم لنا هذا في اول الباب حديث عائشة الذي رواه مسلم في صحيحه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

لما اوتي بالكبش يضحي به مفجعه قال بسم الله اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد وعن امة محمد هذا دليل على ان الاشراف في الثواب ليس له نهاية وليس له حد - 00:54:17

وفضل الله تعالى واسع لا منتهى له وبهذا نكون قد انهينا باب الاضاحي ان شاء الله بعد العيد نرجع الى توقفنا عنده في كتاب الجهاد وعلى هذا سيتوقف ونسأل الله للجميع التوفيق - 00:54:39